### النظام القانوني لرقابة على المكالمات الهاتفية

### Legal system for controlling telephone calls

تاريخ إرسال المقال: 2018/04/16 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/06/13

ط.د. عزيزي عبد القادر/ جامعة أحمد دراية - أدرار

### ملخص:

مما لا شك فيه أن الثورة العلمية والتكنولوجية، أدت بالضرورة إلى إحداث تحولات جذرية في حياة الأفراد، أوجدت لنا حقيقة واقعية متمثلة في تطور احترافية ارتكاب الجريمة، من حيث الطرق والأساليب المتبعة في ذلك، بحيث انعكس هذا الأمر على ضرورة إيجاد أدلة إثبات حديثة تساير الأوضاع العصرية، ولعل أن أحد هذه الأدلة تطرح لنا نظام المراقبة للمحادثات الهاتفية والتي يمكن من خلالها ضبط مجموعة من الحقائق المساعدة على الوصول لمرتكب الجريمة الفعلى.

الكلمات المفتاحية: نظام المراقبة ، المحادثات الهاتفية ، النطاق القانوني ، أدلة حديثة .

#### **Abstract:**

There is no doubt that the scientific and technological revolution has necessarily led to radical changes in the lives of individuals, which have created a real reality in terms of the professional development of the commission of the crime in terms of the methods and methods followed. And perhaps one of these guides gives us a system of telephone conversation monitoring, through which a set of facts can help to reach the actual perpetrator.

**Keywords:** surveillance system, telephone conversations, legal scope, recent evidence.

#### مقدمة:

لقد لعب التطور العلمي والتكنولوجي الهائل دوراً كبيراً في تطور وسائل الإثبات، بحيث أن من الوسائل نجد المحادثات التي تدور عبر الهاتف، فقد يعتمد عليها في الكثير من المرات من أجل ارصاد التحركات والعمليات التي يقوم بها المجرمين، وذلك قصد الوصول إلى الحقيقة التقنية التي من خلالها يمكن للقاضي أن يكون قناعاته اتجاه موضوع النزاع المعروض عليه ليفصل فيه، ولدراسة المسائل القانونية التي يتضمنها موضوع النطاق القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية، إن من الضروري الخوض عنصري أساسين هما: أساليب الاستماع إلى المحادثات الهاتفية، والثاني التكييف القانوني لمراقبة المحادثات الهاتفية، ولعل أن الإشكال الذي يطرح نفسه ضمن هذا الموضوع مفاده: إلى أي مدى تم حصر نطاق المراقبة لمحادثات الهاتفية كوسيلة إثبات قائمة بذاتها؟ وللإجابة على هذا الإشكال فقد لجأنا إلى اعتماد خطة مكونة من مطلبين اثنين كل منهما يحتوي فرعين إلى ثلاثة جاءت كما يلي:

- المطلب الأول: طرق التنصيب عن المكالمات الهاتفية.
- المطلب الثاني: التكييف القانوني لرقابة على المكالمات الهاتفية.

### المطلب الأول: طرق التنصيب عن المكالمات الهاتفية

فمن خلال هذا (المطلب الأول) فإننا سنتعرض فيه إلى نقطتين اثنتين: أسلوب التنصيب المباشر وذلك في (الفرع الأول)، وأسلوب التنصيب غير المباشر، ويكن هذا في (الفرع الثاني)، وسيكون هذا كله فيما يأتي:

# الفرع الأول: أسلوب التنصيب المباشر

بحيث يتكون جهاز التيلفون من ميكرفون وسماعة ومصدر كهربائي عام، وهناك عدة تيارات تسري في شبكة الاتصال التليفوني العام، ولكل تيار وظيفة خاصة، ويتحقق عملية طلب المكالمة التليفونية نتيجة لمرور تياريتصل بمحول إلى للانتقاء مركز التوزيع الرئيسي، وكل تياريتصل من هذه التيارات يمر خلال طريق محدد له، وهنا يستطيع من يريد التنصت على هذه المكالمات التليفونية أن يستخدم هذه التيارات أثناء سيرها في الطريق المحدد لها السماع هذه الأحاديث وتسجيلها.

ويعد من أول الطرق الحديثة المستخدمة للتصنت على المحادثات الهاتفية، ويتم هذا النوع من التنصت عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته، والقادم من مركز السنترال الرئيسي، وذلك بواسطة سماعة تليفونية يمكن توصيلها بأجهزة التسجيل، حيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في أيّ مكان منها، وكان الفنيون يجعلون هذا التدخل عادة في مكان بعيد عن المتكلم على هذا الخط المراقب، وهذه الطريقة تعد قديمة، ويعيها سهولة كشفها من المشترك بسبب التغيرات التي تطرأ على التيار بسبب التداخل معه من جانبه سماعة المتصنت².

## الفرع الثاني: أسلوب التنصيب غير المباشر

ويتم ذلك دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بالتليفون المشترك، حيث يمكن التقاط محادثة التليفون لا سلكيّاً، اعتماداً على أن لكل سلك تليفوني محيطاً مغناطيسيّاً، فيتم وضع سلك آخر بجانب سلك المشترك، بحيث يتداخل معه مغناطيسيّاً، يتم وصل سماعة المتصنت بهذا السلك الأخير، بل أمكن استغلال هذا المجال المغناطيسي في التقاط الأحاديث التي تمر من خلاله لا سلكيّاً بوساطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز التسجيل فيتم الاستماع إلى المحادثات التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لكابينة التليفون العمومية التي تتم عن طريقها تلك المحادثات، كغرفة انتظار أو سيارة 3.

ومن الطرق الحديثة التي طرأت على عمليات التنصت التليفوني، وتسجيل المكالمات تلك التي تتم بواسطة وضع جهاز للإذاعة والتسجيل داخل جهاز الهاتف المراد مراقبة المكالمات التي تباشر من خلاله، وبحيث يعمل آلياً، فما أن يتم الاتصال بسلك هذا التليفون أوعند الاستعمال حتى تعمل هذه الأجهزة المخبأة داخله على إذاعته هذا الحديث وتسجيله، ويتم وصل الأجهزة المكبرة والمسجلة المودعة داخل التليفون، بحيث يتم الحصول على الطاقة الكهربائية اللازمة لعملها من خطة التليفون ذاته، مما يتيح للمتنصت أن يتدخل في التليفون المراقب من أي مكان في العالم.

# المطلب الثاني: التكييف القانوني لرقابة على المكالمات الهاتفية

بحيث أننا من خلال هذا (المطلب الثاني) سنتطرق إلى ثلاثة فروع جاءت على التوالي:

- \* الفرع الأول: الرقابة على المكالمات الهاتفية نوع من التفتيش.
- \* الفرع الثاني: الرقابة على المكالمات الهاتفية نوع من ضبط الرسائل.
  - \* الفرع الثالث: الرقابة على المكالمات الهاتفية إجراء من نوع خاص.

وسنفصل فيها فيما يلي:

## الفرع الأول: الرقابة على المكالمات الهاتفية نوع من التفتيش

لقد اختلف الفقه في مسألة التكييف القانوني للمحادثات الهاتفية بحيث ذهب جانب من الفقه  $^5$ ، إلى اعتبار مراقبة المكالمات الهاتفية نوعاً من التفتيش وتخضع لضمانات وقيود ممارسته، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبارين: أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

فالاعتبار الموضوعي قد عبّر عنه أصحابه بأن التفتيش هو التنقيب في وعاء السر، بقصد ضبط ما يفيد كشفه للحقيقة، فالغاية من التفتيش هي كشف نقابه السرية، وإزاحة ستار الكتمان عنها للاستفادة بها في معرفة الحقيقة.

وهذا المعنى لا يتقيد بالكيان المادي لوعاء السر، فيستوي أن يكون مسكناً أو شخصاً أو متاعاً أورسائل أو أسلاكاً هاتفية إذ لا عبرة بطبيعة كيان السرذاته، أويكون شيئاً معنوياً يتعذر ضبطه إلا إذا اندمج في كيان مادي، وذلك كالأسرار المدونة في الخطابات والمكلمات الهاتفية المسجلة على أشرطة التسجيل<sup>6</sup>.

وأما الاعتبار الشكلي يظهر لنا من حق النيابة العامة مراقبة المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية، وحقها في تفتيش غير المتهمين أو منازلهم، مما يدل بذاته على التشابه في التكييف القانوني لطبيعة كل منهما ألى وذهب جانب آخر من الفقه إلى نقد ذلك الاتجاه في تكييفه لمراقبة المحادثات الهاتفية على أنها نوع من التفتيش لأن أوجه الاختلاف بينهما متعددة، سواءاً تعلقت بما هيه كل منهما أو غايته أو محله.

ففيما يتعلق بمحله فبالرغم من أن كلا من التفتيش ومراقبة المحادثات الهاتفية من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن محل التفتيش هو البحث عن شيء في مستودع السر، وتتحدد غايته بالبحث عن شيء يتصل بجريمة، ويكون له دور في الكشف عن حقيقة جريمة وقعت ومرتكبها، بينما محل مراقبة المحادثات الهاتفية المقصود به التنصت على الأحاديث المتبادلة من خلال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

كما تختلف غاية كل منهما فالتفتيش ليس مجرد المساس بحق السر إنما غايته ضبط الأدلة المادية للجريمة، وأن من شأن ضبط هذه الأدلة كسف الحقيقة 9.

# الفرع الثاني: الرقابة على المكالمات الهاتفية نوع من ضبط الرسائل

لقد حاول جانب من الفقه<sup>10</sup>، والقضاء في مصر اعتبار مراقبة المحادثات الهاتفية من قبيل ضبط الرسائل، وذلك على سند من القول أن الرسائل يتضمن حديثاً كتابيّاً، والمحادثات الهاتفية تتضمن حديثاً شفويّاً، ولا يوجد فارق بين الاثنين، فالعبرة وليس بالشكل<sup>11</sup>.

والحديث التليفوني ليس له كيان مادي يمكن ضبطه حقاً، بحيث أن مراقبته هي اعتداء على سر المتحدث، ولكنها لا تفسر عن ضبط دليل مادي يمكن لمسه، كما أن القول بأن الحديث الهاتفي يندمج في كيان مادي هو أسلاك التليفون ثم شريط التسجيل، لا ينهض دليلاً كون المستمع لم يضبط شيئاً مادياً، وإنما هو توصل إلى دليل طرق سمعه، ولا يقبل أن يلمس أو يعوض متجسداً بذاته، وأسلاك التليفون أو شريط التسجيل ليست هي الدليل نفسه، بل هي وسائل عاونت في الوصول إلى الدليل أو في المحافظة عليه 12.

وذهب جانب آخر من الفقه، رداً على الاتجاه السابق، إلى أن المراقبة ليست ضبطاً، فالضبط هو إجراء يهدف إلى أن تضع العدالة يدها على الأدلة المادية التي تقيد في كشف الحقيقة، والاعتداء فيه لا يكون على السرأصلاً بل يمس حقوقاً مادية فقط 13.

## الفرع الثالث: الرقابة على المكالمات الهاتفية إجراء من نوع خاص

يرى جانب من الفقه والقضاء الفرنسي أن مراقبة المحادثات الهاتفية ليست نوعاً من التفتيش، إنما هي عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق، فهي من قبيل الملاحظة القضائية المباشرة 14 إذ يشترط لممارستها أن تكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة تتولى سلطات التحقيق أمر البحث فها، ولكن ذلك الإجراء إجراء من نوع خاص يماثل في طبيعته التفتيش، ولكنه ليس في حقيقته تفتيشاً، ومن حيث أن أقرب الإجراءات إليه هو إجراء التفتيش فقد عالجه المشرع في النطاق الذي عالج فيه التفتيش. وأحاطه بالضمانات التي تخيط بتفتيش الرسالة 15.

وهذا الرأي الأخيرهو الأقرب إلى الصواب باعتباره لمراقبة المحادثات الهاتفية إجراء خاص وليس تفتيشاً، لعدم توافر بعض شروط التفتيش في هذا الإجراء، من حيث توافر العلانية في إجراء التفتيش، وعدم توافرها في مراقبة المحادثات الهاتفية، لأن هذا الإجراء يتم خلسه دون علم المهم، في يتم التفتيش بحضور المهم 16.

وقد أضافت التشريعات إلى أنها خصت المحادثات الهاتفية بحماية دستورية، وبالتالي لو أراد اعتبارها من قبيل التفتيش لنص عليها صراحة في نطاق الأحكام المنظمة للتفتيش، وأخضعها لحكمه مباشرة، وبنصوص واضحة ومستقلة، وذلك لما لهذا الإجراء من خطورة تعد أخطر من التفتيش.

وعموماً فإن الدليل المستمد من المراقبة للمحادثات الهاتفية يعدُّ ثمرة من ثمرات التطور التكنولوجي، والتي تساعد على ظهور الحقيقة، فهو دليل علمي يجوز اللجوء إليه في الإثبات الجنائي، طالما توخي فيه المشروعية، ولم يشكل إعتداءاً على حريات الأفراد وحقوقهم، من خلال التقيد بالضوابط والضمانات القانونية والفنية، ثم يخضع في النهاية للاقتناع الوجداني للقاضي 17.

#### الخاتمة:

وفي خلاصة هذا البحث نخلص إلى بعض النتائج المتمثلة فيما يلي:

1- أن البحث عن الدليل هو السبيل للوصول إلى الحقيقة يقتضي أن يتم وفق إجراءات مشروعة تكفل احترام لحقوق الإنسان، وتحفظ كرامته دون افتئات على الحربة الفردية.

2- قبول الدليل المستمد من المحادثات الهاتفية التي تخضع لنظام المراقبة الإلكترونية.

3- إجازت التشريعات والفقه والقضاء لوسائل المراقبة الإلكترونية بالرغم من أنها تشكل إعتداءاً على الحياة الخاصة للإنسان، وتمس حربته الشخصية.

4- أن احترام حرمة الحياة الخاصة وسرية المحادثات الهاتفية من المسلمات القانونية، والاستثناء على ذلك رفع هذه السرية، والقيام بعملية التنصت والتسجيل على أن يتم ذلك بقرار من جهة قضائية مختصة وبناءاً على أسباب مقنعة وقوية تبرر ذلك، بحيث يتعين عدم اللجوء إلى هذه الوسيلة، إذا كان بالإمكان الحصول على دليل آخر غيره. ويجب أن يتم هذا كله وفقاً لضوابط والضمانات القانونية.

### الهوامش:

1 حسن محمد ربيع: حماية حقوق الإنسان والوسائل المستخدمة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985م، ص356.

2 محمد رشاد القطعاني: الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الفتح، الإسكندرية، 2015م، ص66.

3 موسى سعود أرحومة: قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة قان يونس بنغازي، 1999م، ص293.

4 حسن محمد ربيع: مرجع سابق، ص356.

5 صالح عبد الزهرة الحسون: أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، 1979م، ص141، وفي نفس المعنى هلالي عبد الله أحمد: المركز القانوني للمتهم في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص681.

6 حسن صادق المرصفاوي: المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص87، وفي نفس المعنى أحمد فتحي سرور: مراقبة المكالمات المكالمات التليفونية: المجلة الجنائية القانونية، العدد السادس، 1963م، ص147.

7 سليمان عبد الحميد: مرابة المحادثات التليفونية، مجلة الأمن العام، العدد 41، 1968م، ص25.

8 محمد أبو العلاعقيدة: مراقبة المحادثات التليفونية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994م، ص63.

9 سامي الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار الهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص385.

#### النظام القانوني لرقابة على المكالمات الهاتفية

- 10 محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص285.
  - 11 محمد أبو العلاعقيجة، مرجع سابق، ص67.
    - 12 سامي الحسيني: مرجع سابق، ص79.
    - 13 سامي الحسيني: مرجع سابق، ص347.
- 14 ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار الهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص219.
  - 15 سامي الحسيني: مرجع سابق، ص347.
- 16 دلشاد خليل شواني: حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017م، ص135.
  - 17 نفس المرجع: ص135.